

Distr.: General
31 January 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة التنظيمية لعام ٢٠١١

١٨ كانون الثاني/يناير، و ١٥-١٨ شباط/فبراير،

و ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١

البند ٣ من جدول الأعمال

برنامج العمل الأساسي للمجلس

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، المعدلة بموجب
البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١
(نيويورك، ٨ آب/أغسطس ١٩٧٥)

المقترح المقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات يادخال تعديلات على
الفقرتين ١ (ج) و ٢ (هـ) من المادة ٤٩

مذكرة من الأمين العام

في المقرر ٢٥٠/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمذكرة الأمين العام (E/2009/78) المتعلقة بمقترح حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات بتعديل الفقرتين ١ (ج) و ٢ (هـ) من المادة ٤٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢^(١)، أن يشرع، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٧ من الاتفاقية المعدلة، في الإجراءات المقررة في الفقرة ١ (ب) من تلك المادة، التي تنص على سؤال الأطراف إن كانت تقبل التعديل المقترح، وأن يدعو أيضا إلى موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأي ملاحظات على المقترح.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.



وقام الأمين العام، بصفتة وديع الاتفاقية، بإبلاغ الأطراف في الاتفاقية بنص مقرر المجلس ٢٥٠/٢٠٠٩ في إخطار إيداع^(٢) مؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

ويحيل الأمين العام إلى المجلس، بموجب هذا، مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ موجهة من البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة (انظر المرفق).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام
من البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى الأمين العام، وتشرف بأن تشير إلى المقترح المقدم من دولة بوليفيا المتعددة الجنسيات، المُبلَّغ به في إخطار الإيداع C.N.194.2009.TREATIES-2 المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بتعديل البند (ج) من الفقرة ١ والبند (هـ) من الفقرة ٢ من المادة ٤٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

وترى حكومة إستونيا أن المقترح البوليفي سيشكل سابقة سياسية وسيُرسَل إشارة سلبية تضر بالإجراءات العالمية المتخذة من أجل مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار فيها. ونحن نعتقد أن من الأهمية بمكان إقامة حوار مع حكومة بوليفيا بشأن ما يساورها من قلق، إلا أن هذا القلق ينبغي التعامل معه خارج إطار اتفاقية سنة ١٩٦١.

وعلى ضوء هذه الاعتبارات، تبلغ حكومة إستونيا الأمين العام بموجب هذا، بمقتضى أحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٧ من الاتفاقية، أنها لا تقبل التعديل المقترح المقدم من بوليفيا.